

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بعرفة فريضة بلا خلاف ومبيت المزدلفة سنة واجبة أي مؤكدة ووقوف المشعر الحرام مأمور به استحباباً ورمي الجمار سنة واجبة أي مؤكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون المرأة سنة واجبة أي مؤكدة وتقيل الركن يعني الحجر الأسود في أول شوط سنة واجبة أي مؤكدة والغسل للإحرام سنة للرجل والمرأة ولو حائضاً أو نفساء والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة لأجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب تكرر والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءاً ولا تنافي لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد ويليهما في الفضل مسجد إيلياء وهو بيت المقدس واختلف في مقدار